الباب الرابع

فقه البخاري

محمد بن اسماعيل فقيه هذه الأمة
أبو نعيم بن حماد الخزاعي

المحدثون والفقه فى عصر البخـــارى وشيوخه (١)

فى ذلك العصر كثر تدوين الحديث والأثر فى بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من أهل الرواية الا كان لهم تدوين أو صحيفة أو نسخة .

فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان ــ بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النســـخ وأمعنوا فى غريب الحـــديث ونوادر الأثر فاجتمع باهتمـــام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم وخلص اليهم عن طرق الحديث شىء كثير حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها .

فكشف بعض الطرق ما استتر فى بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستنباط وأمن لهم النظر فى المتابعات والشواهد وظهر عليهم أحاديث كثيرة لم تظهر على أهل الفتـــوى من قبل قال الشافعى لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فأعلمونى حتى أذهب اليه كوفيا كان أو بصريا أو شـــاميا ــ حكاه ابن الهمام . وذلك بأنه كم من حديث صحيح لا يرويه الا أهل بلد خاصة كأفراد الشاميين والعراقيين أو أهل بيت خاصة كنسخة بريد عن أبى بردة عن أبى موسى : فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى .

واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن من جمع حديث بلده وأصـــحابه . وأمعنت

---

(١) مقتبس من كتاب حجة الله البالغة لولى الله الدهلوى ١٤٨/١ .

هذه الطبقة فى هـذا الفن وجعلوه شـيئا مسـتقلا بالتدوين والبحث وناظروا فى الحكم بالصحة والانقطاع على من سبقهم فقد كان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحـديث المرفوع المتصل الا من دون ألف حديث كما ذكر أبو داود السجستانى فى رسالة الى أهل مكة .

وكان أهل هذه الطبقة يروون دون ألف حديث فما يقرب منها بـل صح عن البخارى أنه اختصر صحيحه من ستة آلاف حديث .

وعن أبى داود أنه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث . وجعل أحمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسـلم فما وجد فيه ولو بطريق منه فله أصل والا فلا أصل له فكان رءوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبى شيبة ومسدد وهناء وأحمد بن حنبـل واسحاق بن راهوية والفضل بن دكين وعلى بن المدينى وأقرانهم وهذه الطبقة هى الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد أحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه وأحكامه .

منهج المحدثين فى استنباط الاحكام

لم يكن فى ذلك العصر من الرأى أن يجتمع على تقليد رجل ممن مضى : مع ما يرون من الأحاديث والآثار والمناقضة فى كل مذهب من تلك المذاهب فأخذوا يتتبعون أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين ــ على قواعد أحكموها فى نفوسهم .

قال الدهلوى : وأنا أبينها لك فى كلمات يسيرة ــ كان اذا وجـد فى المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول عنه الى غيره .

واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه ــ فاذا لم يجدوا فى كتاب الله أخذوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء

كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء • أو لم يعملوا به ومتى كان فى المسالة حديث فلا يتتبع خلاف أثر من الآثار ولا اجتهاد أحد من المجتهدين •

واذا فرغوا جهدهم فى تتبع الأحاديث ولم يجدوا فى المسألة حديثا أخذوا بأقوال مجاعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم (١) •

فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شىء فهو المقنع وان اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم وأورعهم ورعا أو أكثرهم ضبطا أو ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيئا يستوى فيه قولان فى مسألة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك أيضا تأملوا فى عمومات الكتاب والسنة وايماآتهما وحملوا نظير المسألة عليها فى الجواب اذا كانتا متقاربتين بادى الرأى لا يعتمدون فى ذلك على قواعد الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم ويثلج به الصدر كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواه ولاحالهم ولكن اليقين الذى يعقبه فى قلوب الناس — كما كان الحال عند الصحابة — وكانت هذه الأصول مستخرجة عن صنيع الأوائل وتصريحاتهم ، وعن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به وان لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الأمر سنة قضى بها فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتانى كذا وكذا فهل علمتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك القضاء ؟ فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول أبو بكر : الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ سنة نبينا فان أعياه ان يجد فيه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاء لك شىء فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس فى كتاب الله فانظر

---

(١) مقتبس من حجة الله البالغة ١٥١/١ •

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض به فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظـــر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أى الأمرين شئت ان شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت تتأخر فتأخر ولا أرى التأخير الا خيرا لك •

وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مســألة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم والتى وقعت فى زمانهم الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا أو مرسلا أو موقوفا صــحيحا أو حسنا أو صالحا للاعتبار أو وجدوا أثرا من آثار الشيخين — (أبى بكر وعمر) أو ســائر الخلفاء وقضاة الانصار وفقهاء البلدان أو استنباطا من عموم أو ايماء أو اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه •• وكان أعظمهم شأنا وأوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم فقهــا أحمد بن محمد بن حنبل ثم اســحاق بن راهوية وهمــا من أســاتذة البخارى ومعاصريه — وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شىء كثير من الاحاديث والآثار حتى سئل احمد : يكفى الرجــل مائة ألف حديث يفتى ؟

قال : لا — حتى خمسمائة ألف حديث • قال :

أرجو ، كذا فى غاية المنتهى ، مراده الافتاء على هذا الأصــل ثم أنشأ الله تعالى قرنا آخر فرأوا أصحابهم قــد كفــوهم مؤونة جمــع الأحداث وتمهيــد الفقه على أصــلهم فتفرغوا لفنــون أخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء أهل الحديث كزيد بن هــارون ويحيى بن سعيد القطان وأحمد واسحاق وأضرابهم :

وكجمع أحاديث الفقه : التى بنى عليها فقهاء الأمصار وعلمــاء البلدان مذاهبهم •

وقد حكم على كل حديث بما يستحقه • وكالشاذة من الأحاديث

أمتى لم يرووها أو طريقها التى لم يخرج من جهتها الأوائل مما فيه اتصال أو علو سند أو رواية فقيه عن فقيه أو حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية وهؤلاء هم البخارى ومسلم وأبو داود وعبده ابن حميد والدارمى وابن ماجه وأبو يعلى والترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطيب والديلمى وابن عبد البر وأمثالهم .

وكان أوسعهم علما عندى وأنفعهم تصنيفا وأوسعهم ذكرا رجال أربعة :

(البخارى ، مسلم ، أبو داود السجستانى ، أبو عيسى الترمذى) ـ أولهم ـ أبو عبد الله البخارى وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف .. جامعه الصحيح .. ووفى بما شرط قال الدهلوى : وبلغنا أن رجلا من الصالحين رأى رسول الله صلى الله علية وسلم فى منامه . وهو يقول :

مالك اشتغلت بفقه محمد بن ادريس وتركت كتابى ؟

قال : يا رسول الله وما كتابك ؟

قال : صحيح البخارى ـ ولعمرى انه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها .

منهج البخارى فى تدوين فقهه وأثره

أما منهج البخارى . فهو وان اتفق بالنسبة لمصدره مع الأئمة فى الاستنباط من الكتاب والسنة .

الا أنه يختلف عنهم من حيث طريقة تدوين الأحكام فلم ينهج نهجهم فى فرز الأحكام عن أصولها . ولكنه يترجم بها للحديث . ولذا قالوا : فقه البخارى فى تراجمه وقد يعلق على الأحاديث أحيانا فى عقبها بالرأى ويدعم الحكم بمعلقات الصحابة والتابعين وأقوالهم الفقهية . وقد يكتفى بها تعبيرا عن رأيه .

وهى طريقة لها مميزاتها ــ وهى الاطمئنان الى الأصل الذى أخذ منه الحكم والاطمئنان الى الحكم الذى أيده الصحابى أو التابعى أو قال به ــ وفتح الباب أمام المجتهد المؤهل : ليرى مدى علاقة الحكم وصلته بالحديث أو الآية ورأيه فى ذلك واذا امتــازت طريقــة البخارى فى تدوين فقهه بهذه المميزات فطريقة الفقهاء لها مميزاتها العظمى فهى تمتاز بكثرتها وتفصيلها للأحكام لتفرغهم لهذه الناحية واقتصارهم عليها بخلاف البخارى فانه كمــا تعرض للفقه فى أبوابه تعرض ــ للعقيــدة والسيرة والأدب وغير ذلك فلم يبلغ فى كثرة الأحكام وتعريفها مبلغهم •

وكلا الطريقتين تعاونتا على حفظ دين الله واحكامه فقد كان تدوين الحديث فى ذلك العصر الذهبى للسنة الذى كان البخارى هو رائــد ازدهاره وجاء هذا العصر عقب عصر الفقهاء الأربعة فكان الهاما من الله وتدعيما لآراء الفقهاء وتثبيتا لها على مر الدهور بعرض أصــول ما استنبطوا منه أحكامهم حتى تعطى الأحكام صبغة الثبــات والخلود هذا بالاضافة الى ما دون ذلك فى عصر الفقهاء فى كتبهم كالموطــأ ومسند الامام أحمد وهكذا تحقق قول الله تعالى : (انا نحن نزلنــا الذكر وانا له لحافظون) فحفظه كتابا يتلى وسنة موحاه ايضاحا لــه وتفصيلا لأحكامه ــ وقوانين مدونة من الوحى قرآنا وسنة ــ هى الفقه وتحقق قوله عليه السلام : « يحفظ هذا العلم فى كل زمن عدوله فحفظ الحديث بفرز ثماره فى عصر الفقهاء وفى بعض الاحيــان مع بعض الأصول » • ثم حفظ بالاضافة الى ثماره كما هو فى صحيح البخارى وحفظ أصولا لم تستخرج أحكامها معها كما فى صحيح مسلم حيث ساق الحديث ولم يبوب له •

وشاء الله الذى وعد بحفظ دينه هذا النظام البديع ــ تحفظ السنة ويجمع الكثير منها فى عصر الصحابة والتابعين ثم تجمع الأحاديث وتبوب منها أبواب الفقه وقوانينه ثم تجمع الأصول مرة أخرى فى صورة زاهية مدعمة للأحكام السابقة مثمرة لأحكام الفقهاء مرجحــة لبعض جوانب الخلاف الفرعى ومعروضة أمام المجتهد يقتبس منها ويستخلص الحكم

لما يجد فى فروع الحياة العامة من مسائل مطبقا على اصول الاسلام وروح الشريعة ويرجح ما شاء من أحكام الخلاف والرجل وذكاءه والرجل وفطنته .

وهذا ما لم يتوفر لأى تراث أو قانون على الاطلاق .

هل البخارى من منتسب لمذهب معين ؟

لقد تنازع أتباع الأئمة الأربعة نسبة مذهب البخارى اليهم .

فترجم له ابن السبكى فى طبقات الشافعية ترجمة ضافية (١) وروى أنه سمع من الزعفرانى . وأبى ثور . والكرابيسى . وتفقه على الحميدى وكلهم من أصحاب الشافعى ولم يرو عن الشافعى فى الصحيح لأنه أدرك أقرانه — والشافعى مات مكتهلا فلا يرويه نازلا .

وروى عن الحسين وأبى ثور مسائل عن الشافعى . وذكر الشافعى فى موضعين فى جامعه الصحيح فى باب الركاز الخمس .

وفى باب العرايا والبيوع — ورقم شيخنا المزى فى التهذيب للشافعى بالتعليق وذكر هذين المكانين أ . هـ .

كما ترجم له الفرء فى طبقات الحنابلة (٢) . ومعلوم بأن من أساتذته الامام احمد بن حنبل ، وقال المالكية : هو مالكى — روى الموطأ عن عبد الله بن يوسف التنيسى وسعيد بن عنبر وابن بكير . وقال الاحناف : ان استاذه الذى أشار عليه بجمع الصحيح اسحاق بن راهوية وهو حنفى — وقد تلقى عنه البخارى فهو حنفى .

وهذه أدلة لاثبات لها — يشير الى وهنها . تعارضها .

فليست الرواية عن شخص تستلزم أن يكون الآخذ متبعا لمذهب من أخذ عنه ويكون غير مجتهد — ولو كان الأمر كذلك لكان كل أمام من

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى ٢/٤ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/٢٧١ .

الأئمة على مذهب السابق له مع أن الأمر ليس كذلك فمن المعلوم أن الشافعى رضى الله عنه تتلمذ على الامام مالك رضى الله عنه وحفظ موطأه وأخذ الامام أحمد عن الشافعى فقهه وأخذ الشافعى عن الامام أحمد الحديث وكان يقول للامام أحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فأعلمونى حتى أذهب اليه كوفيا كان أو بصريا أو شاميا •

وأخذ الامام مالك أكثر فقهه عن ربيعة الرأى وحكى : أن ربيعة تسلم عن **أبى حنيفة وأخذ أبو** حنيفة عن ابراهيم النخعى ثم ان محمدا ابن الحسن **أحد أركان المذهب** الحنفى تفقه على أبى حنيفة وأبى يوسف ثم رجع الى نفسه فطبق مذهبه على الموطأ ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطا على الامام مالك •

وكل هؤلاء من الأئمة الاعلام فقهاء مجتهدون واستفادوا ممن سبقهم واجتهدوا فى استنباط الأحكام طبقا للكتاب والسنة وما يشيران به من أقوال الصحابة والتابعين والقياس والاجماع فأبرزوا للعلم ثروة فقهية قانونية مرجعا ومادة واسعة للتشريع الاسلامى وهكذا شأن البخارى حفظ الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين وأقوالهم واطلع على الفقه عامة فأصبح صاحب ملكة صافية فى استنباط احكام من الحديث باجتهاده مستنيرا بثروته العلمية والفقهية •

يقول الكشميرى (١) : ان البخارى مجتهد لا ريب فى ذلك وما اشتهر أنه شافعى فلموافقته اياه فى المسائل المشهورة والا فموافقته للامام الأعظم أبى حنيفة ، ليس أقل مما وافق فيه الشافعى وكونه من تلامذة الحميدى • ولا ينفع لأنه من تلامذة اسحاق بن راهوية أيضا وهو حنفى فعده شافعيا باعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفيا وأما الترمذى فهو شافعى المذهب لم يخالفه صراحة الا فى مسألة الأبراد والنسائى وأبو داود حنبليان صرح به الحافظ ابن تيمية — وزعم آخرون

(١) فيض البارى ج ١ ص ٥٨ •

أنهما شافعيان وأما مسلم وابن ماجه فلايعلم مذهبهما وأما أبواب مسلم فليست مما وضعها المصنف رحمه الله تعالى بنفسه ليستدل منها على مذهبه . أ • هـ •

ولا يصح أن يقال أن البخارى مجتهد مذهب بحجة أنه لم يؤثر عنه أنه أصل الأصول كالشافعى اذ لو صح هذا المقياس لما كان الامام مالك وأبو حنيفة من المجتهدين على الاطلاق (١) •

ومن الناحية التطبيقية فان الدارس لصحيح البخارى وتراجمه يجد أنه لم يلتزم مذهبا معينا بل هو دائر مع معنى الحديث يستنبط منه الحكم المناسب عنده وافق أى مذهب أو خالفه مستدلا على ايضاح معنى الحديث بما يرويه من المعلقات والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثم هو على معرفة واسعة بفقهاء الصحابة والتابعين وآرائهم ــ ويتضح ذلك مع ذكر آرائهم يقول قال : ابن عمر ــ قل عثمان بن عفان ــ قال الحسن ــ قال عطاء : قال ابن عباس وهذا النهج يدل على معرفته بفقه الصحابة والتابعين فهو يعطى للقارىء فى صحيحه صورة رائعة ومرآة مجلوة بها رأيه ورأى الفقهاء وأصل الرأى وهو الحديث مثال ذلك من صحيحه قوله فى كتاب الوضوء (باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر) (٢) وكرهه الحسن وأبو العالية •

وقال عطاء التيمم أحب الى من الوضوء (ثم جاء بالحديث) الذى ترجم ما استنتجه فيه من الحكم بعدم الجواز ــ وذكر فيه كراهية الأئمة قال حدثنا على عن الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام •

قال الكشميرى (٣) : اعلم أن محل الخلاف فيما ألقيت فى الماء

---

(١) مقدمة الشيخ عبد الغنى •
(٢) الجامع الصحيح ١/٤٨ •
(٣) فيض البارى ١/٣٤٠ •

تميرات حتى صار حلوا رقيقا غير مطبوخ ولا مسكر فان أسكر أو طبخ فلا خلاف فى عدم الجواز كما فى المبسوط وفى البحر نقلا عن (قاضيخان) ان الامام أبا حنيفة رجع عنه الى مذهب الجمهور وهو عدم الجواز مطلقا والطحاوى أيضا تركه ولم ينتصر للمذهب المرجوع عنه أ . هـ .

وفى كتاب الاضاحى من الصحيح (باب سنة الأضحية) وقال ابن عمر هى سنة ومعروف ، وجاء البخارى بالسند المتصل عن أنس رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين .

وفى كتاب الصيد « باب صيد المعراض » (١) وقال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وكره الحسن رمى البندقية فى القرى والأمصار ولا يرى بأسا فيما سواه وذكر الحديث بالاسناد المتصل منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو هنا كما ترى لم يفصح برأى اكتفاء برأى الأئمة تعبيرا عما يهدف اليه الحديث .

وهكذا يجد من أقوال الصحابة والتابعين ومن أخذ عنهم الأئمة الأربعة ثروة طائلة قد يعبر بها عن فهمه للحديث فى كثير من الأحيان ويلاحظ أنه لم ينص معتمدا على رأى امام من الأئمة معتمدا عليه وحده فى فهم الحديث وان كان يتفق بطبيعة الحال مع أى مذهب منها فى كثير مما ذهب اليه فى اختيار الحكم كما يختلف معه ويتفق مع غيره حسبما يدل عليه الحديث كما هو الشأن فى المذاهب الأربعة بعضها مع بعض اتفاقا واختلافا وقد أكسبه اطلاعه على آراء الصحابة والتابعين والفقهاء عامة مقدرة فائقة وملكة وقادة فى استنباط الحكم من الحديث

---

(١) المعراض خشبة محدودة الطرف أو فى طرفها حديدة يرمى بها الصيد وقيل سهم لاريش له ولا نصل ـ صحيح البخارى ٧/٧٤ .

وأمر اتفاقه فى كثير مما ذهب اليه أى امام من الأئمة الأربعة فى كثير من الأحيان أمر طبيعى كاتفاق الأئمة فى الاصول وكثير من الفروع فى كثير من الأحيان فمن المعلوم أن الأصل واحد فمصدر تشريع الأئمة باتفاق — الكتاب والسنة — والسنة مفسرة لمجمل القرآن ولا رأى مع وجود الحكم المصرح به فى الكتاب والسنة أو المستنبط من الكتاب والسنة وهذا هو نهج البخارى كما هو نهج جميع المجتهدين واذا وجد خلاف فى هذه الدائرة فانما هو فى النوع المستنبط من نص يحتمل الوجوه المختلفة ويتفاوت الرأى حسب اجتهاد المجتهد ومقدرته فى استنباط الحكم وقد بوب البخارى فى صحيحه فى الجزء التاسع كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وبين فيه أن من السنة القدوة بالصحابة وروى عنه وراقة ما يفيد ان عنده المقدرة على تطبيق أحكام المسائل على الكتاب والسنة وما يشيران اليه قال وراقه سمعته يقول لا أعلم شيئا يحتاج اليه الا وهو فى الكتاب والسنة فقلت له يمكن معرفة ذلك ؟ قال نعم (١) فمذهب البخارى هو ما تضمنه الكتاب والسنة وما يشيران به وهو مذهب الأئمة عامة .

وقد روى عن الأئمة الأربعة اذا صح الحديث فهو مذهبى وقال الشافعى فى هذا المعنى اذا صح الحديث فاضربوا برأيى عرض الحائط فلو وجد أمام من الأئمة حديثا صحيحا لم يكن معلوما له ينص على أمر مخالف لرأى من اجتهاده بقياس أو غيره لرجع اليه وهذا من أسباب رجوع الشافعى عن بعض ما دون فى مذهبه القديم الى مذهبه الجديد .

فلا رأى مع الكتاب والسنة عند الجميع وكلهم يقر ما قاله عمر بن عبد العزيز عن الأوزاعى قال كتب أنه لا رأى لأحد فى كتاب الله وانما رأى الأئمة فيما لم ينزل فيه الكتاب ولم تمض فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ولا رأى لأحد فى سنة سنها رسول الله صلى الله

---

(١) مقدمة الفتح ص ٢٠ .

عليه وسلم ، وهم فى ذلك ملتزمون للمنهج المعلوم الذى أقره النبى صلى الله عليه وسلم فى القضاء لمعاذ بن جبل ، على أنه قد ينتج خلاف يسير غير ذى بال فى الفروع المستنبطة من الكتاب والسنة حسب مقدرة المجتهد فى فهمه والمامه بالآيات والأحاديث التى تفسر بعضها بعضا فيما هو مبهم غير صريح فى النص على الحكم ونظرا لوجود ذلك فى الفروع واحتمال أخذه من النص كان الخلاف يسيرا فى كثير من الأحيان ومن الممكن أن يعتبر تعدد الأوجه فى كثير من المسائل آراء متعددة كلها محتملة ، وفى هذا المجال كان اجتهاد البخارى رضى الله عنه واختلافه واتفاقه مع الأئمة ، ويفيد تصريح الأئمة اذا صح الحديث فهو مذهبى وعملهم بذلك أنهم لو فرض أن امتد بهم الأجل وقد رأوا حديثا صحيحا من الأحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم وغيرهما لم يظفروا به لأصبح مذهبا لهم ذلك الحديث ، ومما يستحب التنبيه عليه حتى لايكون أمر التزام البخارى بمذهب أمرا ضروريا شغل اكثير من الباحثين ــ أنه لم يكن حتى عصر البخارى بل حتى بعد المائة الرابعة أن يكون الناس مجمعين على التقليد (١) الخالص على مذهب واحد بعينه واتفقه به .

قال الدهلوى ــ أعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخاص لمذهب واحد بعينه قال أبو طالب المكى فى قوت القلوب أن الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب واحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شىء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك فى القرنين الأول والثانى أهـ قال الدهلوى وبعد القرنين حدث فيهم شىء من التخريج غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد واتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء والعامة وكان من خبر العامة أنهم كانوا فى المسائل الاجتماعية التى لا اختلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين لا يقلدون الا

(١) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٥٠ و ص ١٥٢ باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة .

صاحب الشرع — وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلمى بلدانهم فيمشون حسب ذلك واذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أى مفت وجدوا من غير تعين مذهب وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص اليهم من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة مالا يحتاجون معه الى شىء آخر فى المسألة ، من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به ، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتهم ، فان لم يجد أحدهم فى المسألة ما يطمئن به قلبه تتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع الى كلام بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار أو ثقهما سواء كان من أهل المدينة أو أهل الكوفة .

وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا به ويجتهدون ، وكان هؤلاء ينسبون الى مذهب أصحابهم فيقال فلان شافعى وفلان حنفى .

وكان صاحب الحديث أيضا ينسب الى أحد المذاهب لكثرة مرافقته له كالنسائى والبيهقى ينسبان الى الشافعى فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء الا مجتهد ولا يسمى الفقيه الا مجتهدا وقد قال الشافعى مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة ما قلت ، فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وقال الامام أحمد — ليس لأحد مع الله رسوله كلام وقال أيضا لرجل لا تقلدنى ولا تقلدن مالكا ولا الأوزاعى ولا النخعى ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة .

البخارى مجتهد مطلق وفقيه

اذا كان الاجهاد هو بذل الوسع والجهد فى الدليل التفصيلى السمعى لاستنتاج حكم شرعى فان البخارى قد بلغ فى ذلك المكانة العليا — وقد تجلى ذلك فى صحيحه على أعظم وجه — ترجمة وتعليقا على

الحديث وله فى ذلك تصرف فريد لا يبارى فيه فهو مجتهد مطلق لا يشك فى ذلك من درس صحيحه •

واذا كان الفقه هو العلم أو الظن بالأحكام (النسبة التامة الشرعية العملية) باكتساب كما قال المتقدمون هو المستمد من الأدلة التفصيلية الجزئية أو بدون قيد الاكتساب كما عند المتأخرين سواء نظر فى الأدلة أم نشأ عن تقليد بعض الأئمة •

فان البخارى فقيه حصل الأدلة التفصيلية كتابا وسنة على أوسع نطاق واستنبط منها الأحكام مباشرة وحصل آراء الفقهاء عامة من أئمة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة بما فيهم الأئمة الأربعة دون الاقتصار على امام معين •

فهو المجتهد المطلق والفقيه اكتسابا وتحصيلا أو قد فيه وأزهر فيه ملكة الاكتساب ــ اطلاعه الواسع على آراء الصحابة والتابعين وحديث رسول الله وعنايته بالقرآن الكريم وليس هذا القول بالأمر المستكشف أو المستحدث بل هذه هى الحقيقة التى شهد له بها وقررها أئمة العلماء فى عصره وبعد عصره ولعمرى ماذا يكون المجتهد والفقيه اذ البخارى لم يكنه •

مكانة اجتهاده وفقهه فى عصره

يقول وراقة (١) سمعته يقول : ما جلست للتحـــديث حتى عرفت الصحيح من السقيم وحتى نظرت فى كتب أهل الرأى وما تركت حديثا الا كتبته :

ويقول : سمعته يقول لا أعلم شيئا يحتاج اليه الا وهو فى الكتاب والسنة فقلت له يمكن معرفة ذلك ؟ قال نعم •

---

(١) المقدمة ٢/٢٠١ •

ويقول [1] فيه نعيم بن حماد الخزاعي « محمد بن اسماعيل فقيه هذه الأمة » .

ويقول بندار « محمد بن بشار » في البخاري : هو أفقه أهل زماننا والدارمي [2] يقول : اني رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن اسماعيل هو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلبا .

ويقول وراقه « محمد بن حاتم » [3] سمعت محمد بن يوسف يقول كنت عند أبي رجاء « قتيبة بن سعيد » فسئل عن طلاق السكران فدخل محمد بن اسماعيل فقال قتيبة للسائل هذا أحمد بن حنبل وابن المديني وابن راهوية قد ساقهم الله اليك . وأشار الى محمد بن اسماعيل وكان مذهب محمد انه اذا كان مغلوب العقل لا يذكر ما يحدث في سكره انه لا يجوز عليه من أمره شيء .

وقال وراقه [4] راويا عن البخاري قوله : كنت عند اسحاق بن راهوية فسئل عمن طلق ناسيا فسكت طويلا مفكرا : فقلت أنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمته ما حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تكلم . وانما يراد مباشرة هؤلاء الثلاث العمل . والقلب أو الكلام والقلب وهذا لم يعتمد قلبه .

فقال اسحاق بن راهوية — وهو الامام الفقيه المحدث — قويتني قواك الله وأفتى به وقال [5] صالح بن محمد بن جزره : ما رأيت خراسانيا أفهم من محمد بن اسماعيل وقال [6] سليم بن مجاهد : ما رأيت بعيني منذ ٦٠ سنة أفقه ولا أروع ولا أزهد من محمد بن اسماعيل .

---

(١) المقدمة ١٩٧/٢ .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات .
(٣) طبقات الشافعية .
(٤) المقدمة ١٩٨/٢ .
(٥) مقدمة شرح النووي للبخاري ٤/١ .
(٦) طبقات السبكي ١١/٢ .

وقال (١) أبو سهل محمد بن النضر الشافعى :

دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها فكلما جرى ذكر محمد بن اسماعيل فضلوه على أنفسهم .

ولما قدم (٢) البخارى البصرة قال محمد بن بشار : قدم اليوم سيد الفقهاء .

وقال عبد الله بن محمد المسندى ــ محمد بن اسماعيل امام ومن لم يجعله اماما فاتهمه .

وقال (٣) فيه أبو الطيب حاتم بن منصور كان محمد بن اسماعيل آية الآيات فى بصره ونفاذه فى العلم .

ولم تكن هذه المكانة السامية التى تتراءى من شهادة الأئمة لاجتهاد البخارى وفقهه عن سطحية حتى تكون بالأمر الهزيل الذى يستطيع الزمن أن يحد من قوته .

ولكنها حقيقة واضحة مرتبطة بصحيحه ومكانته الخالدة .

فاستمرت هذه المكانة على مر الأيام والقرون يزكيها الدارسون لصحيحه من أقطاب العلم والسنة فى كل عصره كالامام النووى من أعلام القرن السابع المتوفى سنة ٦٧٦ هـ فقد وضع فى مقدمة شرحه للبخارى فى أسلوب علمى متين مكانة البخارى فى الاجتهاد فى صحيحه .

وكما بينها الحافظ ابن حجر من أعلام القرن التاسع المتوفى سنة ٨٥٢ هـ فى مقدمته فتح البارى وهو المتخصص والمرجع فى تصرفات البخارى فى صحيحه وقد استغرق فى دراسته وتأليف مقدمته وشرحه فتح البارى ستة عشر عاما قدر المدة التى استغرقها البخارى فى تأليف صحيحه .

---

(١) تاريخ بغداد ٢/١٩ .

(٢) تهذيب التهذيب ٩/٥ .

(٣) تاريخ بغداد ٢/٢٨ .

واستمرت هذه المكانة حقيقة سافرة للعلماء فى كل عصر وزمن • يشهد بها كل دارس ومتصد لشرح الصحيح وقد تعرض لها وشهد بذلك المحدث الكبير محمد أنور الكشميرى الديوبندى المتوفى سنة ١٣٢٥ هـ وهو أحد أئمة الحديث فى الهند • ومرجع أيضا لدراسة البخارى وسأشير الى مزيد من آرائهم عند الكلام على تراجمه التى هى محل فقهه •

تراجم صحيح البخارى

ان تراجم الجامع الصحيح للبخارى تعطى صورة واضحة ان مصنفه صافى الذهن حاد الذكاء قوى الحفظ يمتاز بفهم عميق للكتاب والسنة وله المقدرة التامة على استنباط الأحكام منها وحسن التصرف فى ترجمته وكأن الكتاب والسنة صفحة مرسومة فى ذاكرته يقطف منها ما شاء استشهادا واستنباطا •

فحق لامام الحديث النووى (١) أن يقول : ان البخارى رحمه الله كانت له الغاية المرضية من التمكن فى أنواع العلوم وأما دقائق الحديث واستنباط اللطائف منه فلا يكاد أحد يقاربه فيها • وقد شهد له اعلام المحدثين من شيوخه وغيرهم واذا نظرت فى كتابه جزمت بذلك لا شك ثم ليس مقصوده الاقتصار على الحديث وتكثير المتون بل مراده الاستنباط منها • والاستدلال لأبواب ارادها من الأصول والفروع والزهد والأدب والأمثال وغيرها من الفنون كما قال الاسماعيلى ان احدا من المحدثين لم يبلغ من التشدد مبلغ ابى عبد الله ولا تسبب الى استنباط المعانى واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ماله وصلة بالحديث المروى فيه تسببه ولله الفضل يختص به من يشاء • وقال الحافظ ابن حجر فى شأن صحيح البخارى •• ثم رأى ان لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكيمة فاستخرج بفهمه من المتون

---

(١) شرح البخارى للنووى جـ ١ صفحه ٦ •

معانى كثيرة فرقها فى أبواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى بآيات الاحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك فى الاشارة الى تفسيرها السبل الوسيعة (١) .

ويقول الكشميرى فى تراجمه ان المصنف سباق غايات وصاحب آيات فى وضع التراجم لم يسبق به احد من المتقدمين ولم يستطع أن يحاكيه أحد من المتأخرين فهو الفاتح لذلك الباب وصار الخاتم وضع فى تراجمه آيات تناسبها مما يتعلق من هذا الباب ونبه على مسائل مظان الفقه فى القرآن بل أقامها منه ودل على طرق التأنيس من القرآن وبه يتضح ربط الفقه والحديث بالقرآن بعضه مع بعض ومن رفعه اجتهاده ودقته فى الاجتهادات وبسطها فى التراجم قبل ان فقه البخارى فى تراجمه فكان فى تراجم المصنف علوم متفرقة من الفقه وأصوله والكلام أومأ اليها بايجاز واختصار أ . هـ .

واذكر هنا انماطا من تصرفه فى تراجمه لا على سبيل الاستيعاب محاولا قدر الجهد المحدود ان أدعمها بالأمثلة من صحيحه فيما لم أصادف التمثيل عليه من المتقدمين المتكلمين على تراجمه كابن حجر فى مقدمته وولى الله الدهلوى فى تراجم صحيح البخارى والنووى فى مقدمة شرحه للبخارى والكشميرى فى مقدمة فيض البارى على صحيح البخارى .

منهجه فى التراجم

قد يكون من تراجمه ما هو ظاهر والترجمة فيه دالة بالمطابقة لما ترجم له ولا فائدة لها سوى الاعلام بما ورد فى ذلك الباب مثاله باب ذكر هند بنت (٢) عتبة بن ربيعة رضى الله عنها وجاء بالاسناد المتصل

---

(١) مقدمة فتح البارى جـ ١ ص ٩ .

(٢) صحيح البخارى ٥٩ ص ٣٣ وفتح البارى جـ ٧ ص ٩٧ والعينى جـ ٨ ص ٣٤ .

الى عروة أن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء احب اليه ان يذلوا من أهل خبائك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب اليه أن يعزوا من أهل خبائك .

فهذا وما ماثله ليس فيه اجتهاد انما هو مجرد عنوان لما ترجم له وقد يأتى بالترجمة بلفظ المترجم له مثال ذلك (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب) وجاء بالحديث المتصل عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال«اللهم علمه الكتاب» (١) وقد يترجم ببعض المترجم له مثاله باب من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين — وجاء بالاسناد المتصل قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما أنا قاسم والله يعطى ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله (٢) .

وقد يأتى بالترجمة تفسيرا للمعنى المراد من كلمة فى الحديث بها يتضح المعنى مثاله « باب الاغتباط فى العلم والحكمة » وقال عمر تفقهوا قبل أن تسودوا وجاء بالحديث المسند عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل أتاه الله مالا فسلط على هلكته فى الحق ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها) فهو بهذه الترجمة بين ان المراد بالحسد انما هو الغبطة وهى تمنى مثل ما للمغبوط من غير زواله بخلاف أصل الحسد فانع مع تمنى الزوال عنه (٣) فالترجمة هنا بيان بتأويل ذلك الحديث معينة لمعناه .

وقد يأتى للحديث الخاص بترجمة عامة فتكون الترجمة كتأويل للحديث نائبة مناب قول الفقيه المراد بهذا الحديث الخاص

---

(١) كتاب العلم ج ١ ص ٢٢ .
(٢) كتاب العلم ص ٢١ .
(٣) القسطلانى ج ١ ص ١٧١ .

العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة مثال ذلك باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١) وجاء بالاسناد المتصل عن ابن عباس يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال (لو أن أحدكم اذا اتى أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره) •

فمطابقة الحديث لأحد شقى الترجمة الذى هو الخاص وهو قوله (عند الوقاع **وليس** فيه ما يطابق الشق الآخر الذى هو العام وهو قوله على كل حال من ذكر اسم الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففى سائر الاحوال بالطريق الأولى فلذلك أورده البخارى فى باب الوضوء وهو كما قال العينى للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء ولم يذكر حيث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لأنه ليس على شرطه وان كثرت طرقه وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بأنه انقلب عليه اسناده واشتبه (٢) •

وقد يأتى الحديث العام بترجمة خاصة وذلك كقول الفقيه المراد بهذا الحديث العام الخصوص مثاله من كتاب الصلاة باب جهر الامام بالتأمين (٣) وقال عطاء آمين دعاء أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجه (ضجيجا) وكان أبو هريرة ينادى الامام لا تفتنى بأمين قال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه فى ذلك خيرا ••• وجاء بالحديث المسند عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فليس فى الحديث الجهر كما فى الترجمة وانما فى التأمين فبين فى الترجمة بأن المراد ليس مطلق التأمين وانما هو التأمين فى الصلاة الجهرية بالجهر بها وأخذه من قوله صلى الله عليه وسلم اذا

---

(١) العينى جـ ٢ طبع المنيرية ص ٣٦٦ •

(٢) العينى جـ ٢ ص ٢٦٦ طبع المنيرية •

(٣) صحيح البخارى جـ ١ ص ١٢٩ والفتح جـ ٢ ص ١٧٧ والعينى جـ ٢ ص ١٠٦ وفيض الباري جـ ٢ ص ٢٥٩ •

أمن الامام فأمنوا فتوفيتها بحين تامين الامام بعد جهر الامـــام لتمكين المقتدى ان يؤمن على تامين امامه ويكون المأموم على شاكلة امامه .

وقد يأتى بلفظ الترجمة ثم يورد بعدها آية أو أثرا لا حديثا مسندا فكأنه يقول لم يصح فى الباب شيء على شرطه مثـــاله . باب (١) عفـــو المظلوم (لقوله تعالى) (ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفـــوا عن ســـوء فان الله كان عفوا قديرا) .

(وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ان الله لا يحب الظالمين) (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من ســـبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغـــون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم) (ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور) وترى الظالمين لما رأو العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل) وانتهى البـــاب على ذلك وكأنه يريد ان يبين أن دليل الحكم المستفاد من الترجمة ثابت بالكتاب لا بالسنة عنده .

وقد يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه ويذكر فى الباب حديثا شاهدا له على شرطه مثاله .

(باب (٢) لا تقبل صلاة بغير طهور) وجاء بالسند المتصل عن أبى هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبـــل صـــلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط) فهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بزيادة قوله (ولا صدقة من غلول) .

وأخرجه أبو داود والنسائى من طريق أبى المليح عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صـــلاة بغير

---

(١) صحيح البخارى ج ٣ ص ١١٣ وفتح البارى ج ٥ ص ٦٢ والعينى ج ٦ ص ١١١ والقسطلانى ج ٤ ص ٥٢٧ والكرمانى ج ١١ ص ٢٠ .

(٢) من كتاب الوضوء صحيح البخارى ج ١ ص ٣٣ العينى ج ١ ص ١٦٣ والفتح ج ١ ص ١٦٦ والقسطلانى ج ١ ص ٢٢٦ والكرمانى ج ٢ ص ١٦٩ .

طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا عدل عنه مع أن حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مطابقا لما ترجم له وحديث ابى هريرة يقوم مقامه وقد قيل ان الحديث ليس بمطابق للترجمة لأن الترجمة عام والحديث خاص قال العينى والجواب انه وان كان خاصا ولكنه يستدل به على أن الأعم نحوه بل أولى ولما كانت الأحاديث التى تطابق الترجمة حسب الظاهر ليست على شرطه فلذلك لم يذكرها وذكر حديث ابى هريرة هذا على شرطه عوضا عنها لأنه يقوم مقامها من الوجه المذكور — وكأنه أراد ان يتابع حديثه بحديث غيره .

وقد يترجم بآية ويأتى بعدها بالحديث مثاله من كتاب العلم (١) (باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا) وجاء بالسند المتصل عن علقمة عن عبد الله قال بينا أنا أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى طريق المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألن فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه وقمت فلما انجلى عنه فقال (يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم الا قليلا) قال الأعمش هكذا قرأتها ، يريد البخارى أن يفيد اثبات الحكم بالمصدرين الكريمين الكتاب والسنة .

وقد يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا أو من قال كذا أو نحو ذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فترجم على الحكم ومراده ما تفسر بعد من اثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه أن يبقى للنظر مجالا مثاله (باب (٢) هل يدخل الجنب يده فى الاناء قبل أن يغسلها ؟ اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة وأدخل

---

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ٣١ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الغسل ج ١ ص ٥١ القسطلانى ج ١ ص ٣١٥ والعينى ج ٢ ص ٣ والفتح ج ١ ص ٢٥٠ والكرمانى ج ٣ ص ١١١ .

ابن عمر والبراء بن عازب يده فى الطهور ولم يغسلها ثم توضأ ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا ينتضح من غسل الجنابة حدثنا عبد الله ابن مسلمة أخبرنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده .

قال القسطلانى ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده فى الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف أيدينا فيه واختلافهما فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على أنه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا .

ومما قاله ابن حجر.(١) ومثل له قوله ــ وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل (٢) ما صلينا فأنه أشار به الى الرد على من كره ذلك ومنه قوله باب (٣) قول الرجل فاتتنا الصلاة وأشار بذلك الى الرد على من كره اطلاق هذا اللفظ .

وكثيرا ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر فى بادىء الرأى كقوله باب استياك (٤) الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم أن اخفاءه أولى مراعاة للمروءة فلما وقع فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد .

ومما ذكره ولى الله الدهلوى أحمد بن عبد الرحيم فى كتابه شرح تراجم أبواب صحيح البخارى ، وقد أتممت تمثيل ما ترك الدهلوى

---

(١) المقدمة ج ١ ص ٩ .

(٢) كتاب الجماعة صحيح البخارى ج ١ ص ١٠٩ .

(٣) صحيح البخارى ج ١ ص ١٠٨ .

(٤) ذكره ابن حجر على سبيل المثال ولم اجده فى الصحيح ثم وجدت الكشميرى نبه على انه غير موجود فى صحيح البخارى .

وغيره التمثيل ومن ذلك أن يترجم بمسألة اختلف فيها الأحاديث فيأتى بتلك الأحاديث على اختلافها ليقرب الى الفقيه من بعده أمرها مثاله : باب خروج النساء الى البراز ، جمع فيه بين حديثين مختلفين .

وقد ذكر ذلك البخارى فى كتاب الوضوء (١) من صحيحه والحديث الأول عن عائشة قول عمر لسودة ألا قد عرفناك يا سودة ، حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله آية الحجاب .

والحديث الثانى عن عائشة أيضا وفيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . قد أذن أن تخرجن فى حاجتكن قال هشام يعنى البراز (وهو الفضاء تقضى فيه الحاجة) .

ويمكن أن يجمع بينهما بأنه لا تنافى فانها قد تخرج مغطاة محجبة لا تعرف والمنهى عنه السفور والتبرج .

ومنها انه قد تتعارض الأدلة ويكون عند البخارى وجه التطابق بينها بحمل كل واحد على محمل فيترجم بذلك المحمل اشارة الى وجه التطبيق مثاله باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وما يحذر من الاصرار (٢) على التقاتل والعصيان ، ذكر فيه حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وذكر حديث خرج النبى صلى الله عليه وسلم للاخبار بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال النبى صلى الله عليه وسلم خرجت لأخبركم بليلة القدر وانه قد تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم ، الحديث .

فبين البخارى فى الترجمة الجمع بين الحديثين بأن الكفر والفسوق فى التقاتل والعصيان حين الاصرار من غير توبة قال وما يحذر من الاصرار من غير توبة لقوله تعالى « ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » .

---

(١) مقدمة فتح البارى ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الايمان ج ١ ص ١٥ .

ومنها أنه قد يجمع فى باب أحاديث كثيرة كل واحد منها يدل على الترجمة ثم يظهر له فى حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها ويعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب وليس غرضه ان الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الأخير برأسه ولكن قوله باب هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ تنبيه أو لفظ فائدة أو لفظ قف مثاله •

باب قوله (وبث فيها من كل دابة) ثم قال بعد اسطر باب خير (١) مال المسلم غنم يتبع فيها شعب الجبال ثم ذكر حديث (والفخر والخيلاء فى أهل الخير ثم ما ليس فيه ذكر الغنم فكأنه اعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله فى الباب فيه فائدة أخرى مع حقيقة الغنم) •

ومنها أنه قد يكتب (ح) حيث جاء حديث باسنادين مثاله باب ذكر الملائكة (٢) وأطال فى الكلام حتى أخرج حديث الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار رواية شعيب عن أبى الزناد عن أبى هريرة ثم كتب باب اذا قال أحدكم أمين والملائكة فى السماء أمين فوافقت أحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ثم أخرج حديث أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صور ثم ما ليس فيه ذكر آمين الا بعد كثير قال الاسماعيلى فى موضع (ح) وبهذا الاسناد وكأنه يشير الى لفظ (ح) علامة لقوله وبهذا الاسناد أ • هـ •

وبهذه المناسبة أذكر ما قاله النووى فى مقدمة صحيح مسلم ان حرف (ح) تستعمل اذا كان للحديث اسنادان أو أكثر فتكتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الاسناد الى اسناد وانه يقول القارىء اذا انتهى اليها (ح) ويستمر فى قراءة ما بعدها وقيل أنها من أحال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشىء وليست من

---

(١) كتاب بدء الخلق صحيح البخارى ج ٤ ص ٤ •

(٢) صحيح البخارى ج ٤ ص ٨٩ •

الرواية وقيل أنها رمز الى قوله « الحـديث » وان أهـل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها ـ الحديث • فقـد كتب جمـاعة من الحفـاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسن ها هنا كتابه صح لئلا يتوهم أنه سقط من الاسناد الأول ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيرا وهى كثيرة فى صحيح مسلم (١) قليلة فى صحيح البخارى أ • هـ •

أمثلة لبعض آراء البخارى الفقهية مع ذكر آراء الأئمة فيها

مسـح الرأس كله

قال البخارى باب مسـح الرأس كله لقـوله تعالى « وامسـحوا برءوسكم » وسئل مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن يزيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد اللـه بن زيد : نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه مرتين ثم مضـمض واسـتنثر ثلاثا : ثـم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه • ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه • فاستدل البخارى على وجوب مسح الرأس بالآية ووجهه أن الرأس اسم لجميع العضـو فلا يكـون المأمور بالمسح الا هو . وهو موافق لرأى الامام مالك ومخالف للشافعى والاحناف ورأيه انما هو اتباع لما استبان له من معنى الآيـة فى ضـوء الحديث فى قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه •

فهذا يفيد استيعاب مسح الرأس كله فهو يسـير تجاه الحـديث حسب اجتهاده مدعما بأراء الصحابة وان خالف الشافعى والحنفى أو غيرهما وأما وجهة نظر الشافعى وأبى حنيفة فهى : ان الفعل اذا أمـر

---

(١) مقدمة الامام مسلم ج ١ ص ٣٨ •

بأيقاعه على محل فأنه يكفى فيه وقـوعه على بعضـه فالآية فيها نوع اجمال يفصله ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض رأس يقول الكشميرى : فنحن معاشر الاحناف تفحصنا حال النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح فلم نجد فيه أقـل من الربـع فقلنا به وعلمنا أن الايقاع على الربع يحكى الكل ويقوم مقامه فى نظر الشارع ويؤدى مؤداه عنده فحديث المغيرة رضى الله عنه فانه لا يدل الا على أنه مسح على بعض الرأس وعند أبى داود أنه مسح مقدم رأسه وفيـه أبو معقل قيل أنه مجهول قال الكشميرى : وقد تبين لى اسمه وهو حسن عندى وهو عبد الله بن معقل كما فى الفتح ج ١٤ ص ٤ وفى تهـذيب التهذيب •

وعن عطاء بن أبى رباح أن النبى صلى الله عليه وسـلم كان فى سفر وكان على رأسه عمامة فوضعها على رقبته ثم مسح رأسه ، فلمثل هذه الاحاديث قال الاحناف والشـافعية أن الاسـتيعاب ليس بفرض وقدره الشافعية على ما يسمى مسحا فعلم بأن الاستيعاب لم يكن شرطا عند السلف « وقالوا فى الآية الباء للتبعيض وقالوا فى الحديث أنه ربما يكون ذلك قصد به الأكمل » •

فالشافعية وقد خالفهم البخارى قالوا يكفى مسح بعض الرأس ولو قليلا واستدلوا بما روى من فعل الرسول ولما لم يثبت حديثهم عند البخارى بشرطه لم يعتبره واقتصر على ما عنده من مسح الرأس كله والحنابلة قالوا (١) بمسح جميع الرأس ومنها الاذنان فيفرض مسحهما مع الرأس فالحنابلة متفقون مع المالكية الا أنهم اعتبروا الاذنين جزءا من الرأس •

وانما أخذ البخارى بهـذا المبـدأ نظرا لأن الأدلة الاخرى لم تقم عنده ومن هنا نستطيع أن نقول بأن البخارى لم يكن ملتزما بمذهب معين وانما مذهبه الحديث •

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى ج ١ ص ٥٦ طبعة ثانية شركة فن الطباعة •

مسح الرأس مرة

قال البخارى : « باب (١) مسح الرأس مرة » حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال : حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا • ثم أدخل يده فى الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم أدخل يده فى الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فى الاناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما ثم أدخل يده فى الاناء فغسل رجليه فحدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال فمسح رأسه مرة •

قال الكشميرى : جزم الامام البخارى بمذهب أبى حنيفة وترك مذهب الشافعية وقد قال الحنفية أن الاسباغ فى المسح هو الاستيعاب لأنه لا يناسبه التثليث وجاء بالرواية مسح برأسه مرة وفهم هذا الراوى عين ما فهمه الحنفية أن الاقبال والادبار حركتان والمسح واحد ولم يحملها على التكرار فى المسح كما فهمه الشافعية •

وقال القسطلانى : وهو الشافعى المذهب فى قوله مسح برأسه مرة أى واحدة وتمام الاسناد وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبى الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم الى أن قال مسح رأسه مرة قال القسطلانى وأحاديث الصحيحين أى المسندة ليس فيها ذكر عدم المسح وبه استدل فى تدعيم رأى الشافعى قال أكثر العلماء : نعم • روى أبو داود وابن ماجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان فى تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعى

---

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ٤٢ •

ويحتج للتعدد أيضا بظاهر رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكيمة ولا فرق فى الطهارة الحكيمة بين الغسل والمسح .

وأجيب بما يؤيد رأى البخارى بأن ثلاثا ثلاثا مجمل . قد بين فى الروايات الصحيحة أن المسح لا يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبأن ــ المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذى المراد منه المبالغة فى الاسباغ فثبت وجاهة رأى البخارى .

لا نقض للوضوء من مس المرأة

قال البخارى : « باب (١) من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والبر وقول الله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط .

وقال أبو هريرة لا وضوء الا من حدث .

وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن (٢) النكاح قال (٣) الكشميرى : شرع فى النواقض ووافق أبا حنيفة فى مس الذكر والمرأة ولم ير بهما وضوءا وخالف الشافعى فى ذلك ثم أن الآية عند الشافعى اقامت أصلين فى النواقض .

الأول الخارج من السبيلين وهو المشار اليه بقوله أو جاء أحد منكم من الغائط فقال المراد به الخروج من السبيلين .

والثانى مس المرأة وألحق به مس الذكر أيضا لكونهما من باب الشهوة فى قوله (أو لامستم النساء) فالملامسة عند الشافعية هى لمس المرأة وقد ثبت عنده حديث من مس ذكره فليتوضأ وتفسير الملامسة عند الأحناف هو الجماع .

---

(١) صحيح البخارى ج ١ ص ٣٩ .

(٢) ج ٦ ص ٤٢ من صحيح البخارى .

(٣) فيض البارى ص ٢٧٨ .

والملامسة كما ذهب اليه ابن عباس وعلى وغيرهما واختاره البخارى هى الجماع ولذا لم يوجب من مس المرأة والذكر وضوءا ، فالمراد من الملامسة المباشرة بالجماع لأن لفظ الملامسة أصدق على الجماع والمباشرة باللمس وهكذا يجد الباحث أن البخارى يخالف ويوافق جريا وراء اجتهاده وفهمه من النصوص غير مقيد بامام بعينه •

جواز قراءة القرآن للجنب والحائض

قال البخارى : قال ابراهيم لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا وكان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه •

وقال ابن عباس أخبرنى أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم « يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة » الآية :

فجوز البخارى قراءة القرآن للجنب وخالف فى ذلك جمهور الفقهاء فقد حرموا قراءة شىء من القرآن للجنب لحديث على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه عن القرآن شىء ليس الجنابة ورواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وغيره •

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح وضعف بعضهم بعض رواته وعن على رضى الله عنه أيضا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن » • ثم قال هكذا ليس الجنب • قال الشوكانى فان صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم أما الحديث الأول فليس فيه ما يدل على التحريم لأن غايته أن النبى صلى الله عليه وسلم **ترك القراءة على** الجنابة ومثله يصلح متمسكا للكراهة فكيف **يستدل به على التحريم** •

وقال ابن حجر تعليقا على هذا لم يصح عند البخارى شىء من الأحاديث الواردة فى ذلك « منع الجنب والحائض من القراءة » •

فثبت بذلك أن البخارى لايلتزم مذهب أمام وانما يسير على ضوء فهمه فى الحديث الثابت على شرطه .

من جامع فى نهار رمضان فعليه الكفارة ولا قضاء عليه

قال البخارى (١) : اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء فتصدق عليه فليكفر حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت قال مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال : لا — قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا — فقال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا . فمكث النبى صلى الله عليه وسلم — فبينما نحن على ذلك أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر « والعرق المكتل » قال : أين السائل ؟ فقال أنا . قال خذها فتصدق به فقال الرجل على أفقر منى يا رسول الله والله ما بين لابتيها « يريد الحرتين » أهل بيت أفقر من أهل بيتى ؟فضحك النبى صلى اللله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك » فعند الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية (٢) أن الجماع يوجب القضاء والكفارة ودليلهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المجامع فى نهار رمضان بالقضاء والكفارة .

قال الكشميرى : واختار البخارى أن لا قضاء وعليه الكفارة فلما لم يثبت أمر النبى صلى الله عليه وسلم عند البخارى بالقضاء اقتصر على الكفارة .

وقال ابن حجر (٣) والذى يظهر لى أن البخارى أشار بآثاره التى ذكرها الى أن ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع

---

(١) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٩ .

(٢) مذاهب الائمة الاربعة ج ١ ص ٥٦٠ باب ما يوجب القضاء والكفارة .

(٣) فتح البارى ج ٤ ص ١٣٠ .

لابد فيه من الكفارة فقال البخارى : باب اذا جامع فى رمضان ويذكر عن أبى هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر • وان صامه وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبى وقتادة يقضى يوما مكانه ثم قال البخارى اذا جامع فى رمضان فليكفر قال ابن حجر قول البخارى وبه قال ابن مسعود أى بما دل عليه حديث أبى هريرة ، وأثر ابن مسعود وصله البيهقى قال : حدث عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما فى رمضان من غير علة لم يجبره صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه •

وجاء البخارى مرجحا رأى من قال بالتشديد على من جامع حتى لا يقبل فيه القضاء وهكذا نجد أن البخارى له رأيه ترجيحا وتعليقا حسب فهمه بما ثبت عنده من الأحاديث وبين الكشميرى ان البخارى رجح التشديد فى ذلك استعظاما لحرمة نقض الصيام بالجماع متعمدا فلا ينجبر بالقضاء وأما انتقاء الكفار فلكونها تعذيرا وليس بدلا عن الصوم (١) •

وان الناظر الى ترجمة البخارى يحكم بمذهبه فى الحكم المبوب له•

البخارى وموقفه من الأحناف فى آرائه الفقهية

والبخارى كما تبين يجتهد لاستنباط الحكم من الحديث وقد يستأنس لرأيه بأقوال الصحابة والتابعين بل يذكرها أحيانا مكتفيا بها • ومقتنعا بالموافقة لفهمه من الحديث • ولم يذكر بعض الأئمة الأربعة فى صحيحه الا نادرا للغاية وافق رأيهم أو خالفهم • غير أنه نظرا لتوفر مادة الحديث عنده لم يضطر للاسراف فى الرأى ومن هنا يختلف أحيانا مع آراء أبى حنيفة فيقول عند ذلك « خلافا لبعض الناس » ولم يذكر اسم أبى حنيفة مطلقا فىصحيحه فظن بعض المتعصبين للامام أبى حنيفة أن هذا تجاهلا لأبى حنيفة وتنقيصا من شأن آرائه وليس الأمر كذلك ،

---

(١) الفيض جـ ٢ ص ١٥٩ •

وسيرة البخارى كلها أدب ورقة واحترام لأبطال الاسلام ، وهل يعرف الفضل من الناس الا ذووه ؟ بل انه يفعل ذلك تأدبا وتقديرا لأبى حنيفة ولأن غيره قد يكون مشاركا له فى هذا الرأى الذى اعترض عليه البخارى فعبر بعبارة جامعة وهى « بعض الناس » وكلا الامامين حريص على نشر الاسلام وبث تعاليمه .

وقد كان من جراء ذلك أن ألف بعض الهنود (١) كتابا فى الرد على البخارى سماه « بعض الناس فى دفع الوسواس » وهو اعتراضات على البخارى فيما اعترض به على أبى حنيفة ، وكتاب آخر يسمى « كشف الالتباس عما أورده البخارى على بعض (٢) الناس » ورد على ذلك سلطان الفقهاء والمحدثين مولانا محمد نزير حسين الديلوى فى كتاب سماه « رفع الالتباس عن بعض الناس (٣) قال فى مقدمته وبعد فقد وقفت فى جزء من هذا الزمان على رسالة وعنوانه « بعض الناس فى دفع الوسواس » وأجيب فيها عما وقع فى الصحيح للامام الهمام المجتهد المطلق محمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله تعالى من بعض تعاريضه على الامام أبى حنيفة النعمان الكوفى رحمة الله تعالى بلفظ بعض الناس فنظرت فيها نظرة التأمل فوجدتها جامعة لشتات ما أجاب عنه بعض ناصرى ملة الأحناف من شراح الصحيح ونظاره ولم يأت جامع ذلك الشتات من عند نفسه بشىء يدافع عن مذهبه أو يدارى عن مسلكه غير أنه أفحش وذهب مذهب الاعتساف واعترض على مسلك الانصاف فأردت حسبة له تعالى وذبا عن أوليائه أن أزيل الالتباس عن بعض الناس كى لا يقعوا فى هذا الوسواس .

وجاء مولانا محمد نزير فى كتابه بما يقرب من ست وعشرين مسألة أورد منها بعض الأمثلة :

---

(١) موجود بالمكتبة الازهرية طبع الهند تحت رقم ٧٢٠ خصوصية حديث سنة ١٣١١ بالخط الحجرى .

(٢) مخطوط دار الكتب المصرية ولم يعلم مؤلفه طبع الهند .

(٣) مخطوط بدار الكتب بالخزانة التيمورية .

الركاز دفن الجاهلية وليس المعدن بركاز

قال الامام البخارى رحمه الله تعالى فى باب الركاز من صحيحه قال مالك وابن ادريس : الركاز دفن الجاهلية فى قليله وكثيره الخمس ليس المعدن بركاز وقد قال النبى صلى الله عليل وسلم فى المعدن (١) جبار وفى الركاز الخمس وأخذ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من المعادن من كل مائتين خمسة ثم قال بعد ذلك وقال « بعض الناس » المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال اركز المعدن اذا أخرج منه شىء قيل له فقد يقال لمن وهب اله الشىء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمرة اركزت ، ثم ناقضه فقال لا بأس ان يكتمه ولا يؤدى الخمس أ • هـ •

وغرضه من كل ذلك ان الركاز هو دفن الجاهلية كما ذهب اليه الجمهور وليس المعدن ركازا فى ذلك الحكم الشرعى المذكور كما ذهب اليه بعض الناس واحتج على ذلك بحديث أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس ، وذكر أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتين خمسة تقوية لما ادعاه وتعيينا لما أراده النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث من لفظ الركاز وتأييدا لمذهبه بتعامل الفقهاء العرفاء باللسان العلماء بمراد النبى صلى الله عليه وسلم ، وتفصيله أن النبى قال المعدن جبار وفى الركاز الخمس عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما فى الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبى صلى الله عليه وسلم بل هما شيئان متغايران •

ولو كان المعدن ركازا عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة قال الامام الحافظ ابن حجر فى فتح البارى والحجة للجمهور والبخارى التفرقة من النبى صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف وتغاير الحكم فصح أنه غيره ومن هنا تبين قوة حجة البخارى •

---

(١) ومعنى فى المعدن جبار يعنى اذا حفر معدنا فى ملكه أو فى موات فوقع فيه شخص ومات أو استأجره لعمل فى المعدن فهلك لا يضمنه به دمه هدر وليس المراد انه لازكارة فيه ، واستدل بفعل عمر بأن حكم هذه فى الزكاة ربع العشر وهو مخالف لحكم الركاز وهو الخمس فى دفن الجاهلية قسطلانى جـ ٣ ص ٨١ •

قبول شهادة القاذف والسارق والزانى بعد التوبة

قال الامام البخارى باب شهادة القاذف والسارق والزانى وقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا الآية وجلد عمر أبا بكر وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيره ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاووس ومجاهد والشعبى وعكرمة والزهرى ومحارب ابن دثار ومعاوية بن قره وقال ابو الزناد والأمر عندنا بالمدينة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الثورى اذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته واذا استقضى المحدود فقضاياه جائزة . وقال « بعض الناس » لا يجوز شهادة القاذف وان تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز « وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان » أقول غرضه من ذلك أن شهادة القاذف مقبولة فى الشرع بعد ما تاب كما ذهب اليه الجمهور لا كما قال به « بعض الناس » انها لا تقبل بعد التوبة أيضا واستدل عليه بقوله تعالى :ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا الآية وبتعامل الفقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مثل عمر رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من الذين ذكرهم البخارى فانهم كانوا أعلم بكتاب الله وبمراده تعالى بذلك .

لا اسقاط للزكاة بالاحتيال

ومذهب البخارى رحمه الله عدم جواز اسقاط الزكاة قبل تمام الحول بالاحتيال واحتج فى ذلك بأحاديث منها حديث « لا يجمع بين المتفرقة ولا يفرق بين المجتمعة خشية الصدقة » ومذهب الامام أبى حنيفة فى ذلك انه لا بأس به فلما ثبت عند البخارى أن هذا القول خلاف الأحاديث بينه فى كتاب الحيل فى باب الزكاة بقوله وقال « بعض الناس » فى عشرين ومائة بعير حقتان فان أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شىء عليه أ . هـ .

قال الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيل باب الـزكاة وأن لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ثم قال بعد نقل الأحاديث الواردة فى هذا الباب وقال « بعض الناس » فى عشرين ومائة بعير حقتان فان أهلكها متعمدا أو وهبها او احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شىء عليه أ • هـ •

وغرضه من ذلك التعريض بأبى حنيفة رحمه الله أنه جوز اسقاط الفرض الذى هو من أركان الدين بتجويز الحيلة لسقوطه ، مع أن النبى صلى الله عليه وسلم صرح بالنهى بقوله لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة .

من غصب جارية فهى حق لصاحبها وان دفع الغاصب قيمتها

قال الامام البخارى رحمه الله فى كتاب البيوع من الحيل باب اذا غصب جارية رجل فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهى له • وترد القيمة ولاتكون القيمة ثمنا أ • هـ •

وقال أبو حنيفة : الجارية للغاصب والقيمة ثمن لاترد ، فعـرض الامام البخارى وقال : قال « بعض الناس » الجارية للغاصب لاخـذه القيمة منه وفى هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربها قيمتها فتطيب للغاصب جارية غيره وحـكم النبى يخالف ذلك • قال النبى صلى الله عليه وسلم : أموالكم عليـكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة •

لا ينعقد النكاح بشهادة الزور

قال الامام البخارى فى كتاب الحيل من صحيحه فى باب النكاح تحت حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يا رسول الله كيف اذنها قال اذا سكتت وقال « بعض الناس » ان لم تستأذن البكر ولم تتزوج فاحتال رجل فأقام شاهدين زورا انه تزوجها برضاها وأثبت القاضى نكاحها والزوج يعلم أن الشهادة باطلة فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح أ • هـ •

ثم قال بعد ذلك تحت حديث أبى سلمه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف اذنها قال أن تسكت وقال « بعض الناس » ان احتال انسان بشاهدى زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأثبت القاضى نكاحها اياه والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط فانه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها أ • هـ •

ثم قال بعد ذلك تحت حديث عائشة رضى الله عنها وقال « بعض الناس » ان هوى انسان جارية ثيبة أو بكرا فأبت فاحتال فجاء بشاهدى زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضى بشهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك حل له الوط أ • هـ •

وقال الجميع التعريض على أبى رحمه الله بتجويزه النكاح بشهادة الزور وحل الوطء بها مع علم الزوج ببطلانها والاذن لم يثبت والرضا لم يوجد والنصوص ناطقة باشتراط الاستئذان فظهر بهذا وجاهة رأى البخارى •

جواز انفراد الترجمان الواحد للحاكم

قال البخارى « باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد » وذكر حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه ثم قال : وقال « بعض الناس » لابد للحاكم من مترجمين واستدل البخارى على مذهبه من جواز ترجمان واحد بترجمة زيد بن ثابت رضى الله عنه وحده للنبى صلى الله عليه وسلم وأبى حمزة لابن عباس واعترض على من لم يجوز الاكتفاء على واحد لمخالفته الحديث فقال بعضهم المراد به هو محمد بن الحسن وأبو يوسف وزفر ولم يرد بذلك أبا حنيفة لأن أبا حنيفة يجوز الاكتفاء على واحد وقال الحافظ فى الفتح ونقل الكرابيسى عن مالك والشافعى رحمهما الله الاكتفاء بترجمان واحد وعن أبى حنيفة رحمه الله الاكتفاء بواحد وعن أبى يوسف رحمه الله اثنين ونزلهما منزلة الشهادة أ • هـ •

وهذا يدل على أن الخلاف فى هذه المسألة مع محمد وأبى يوسف وزفر ولم يختلف مع أبى حنيفة فى هذه المسألة •

وقال الديلوى لا ننكر فضائل أبى حنيفة ، كيف وقد أقر الشافعى رحمه الله بنفسه أن الناس فى الفقه عيال لأبى حنيفة وأحاط صيت فضائله المشارق والمغارب ولكن كل ذلك لا يثبت منه العصمة وكما أن وجود فضائله الجمة لا يستلزم عصمته كذلك بعض زلاته لا يجوز اساءة الأدب فى حضرته فانه مجتهد والمجتهد يخطىء ويصيب وقد سلك البخارى مسلك الأدب معه حيث لم يصرح باسمه الشريف وقد قال أبو حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبى ولا شبهة أن الأحاديث لم تدون وتجمع التدوين الكامل والجمع الكامل فى عصره فاحتمل عدم وجدان الحديث وعدم ظهوره للامام حتى خالفه وهذا عذره ولو وقف على هذه الأحاديث لاتبعها فرضى الله عن الامامين الجليلين •

اعادة البخارى الحديث فى مواضع كتابه

يكرر البخارى الحديث فى مواضعه اللائقة به لأمور هامة تتعلق بالاسناد أو المتن أو هما معا •

من ذلك أنه يخرج الحديث عن صحابى ثم يورده عن صحابى آخر ليخرج به عن حد التفرد والغرابة وكذلك يفعل فى أهل الطبقة التالية للصحابة فمن بعدهم الى مشايخه كما يتضح ذلك فى المتابعات •

ومن ذلك أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت تحريا للدقة وليزيل الشبهة عن ناقليها • وليصل المنقطع منبها على أصله فيقوى بعضها بعضا ومثال ذلك فى صحيحه •

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب قاله ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق •

ولكنه أسنده فى كتاب الحج فى باب الخطبة أيام منى عن على بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : أيها الناس أى يوم هذا قالوا يوم حرام وفى آخره « اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت »•

قال ابن عباس فو الذى نفسى بيده انها لوصية الى أمتى فليبلغ الشاهد الغائب وذكر الحديث (١) •

وأورد فى هذا الباب حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنى الليث قال حدثنى سعيد عن أبى شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولا قام به النبى صلى الله عليه وسلم •• الخ •• الحديث ذكره مطولا ثم ذكر فى كتاب الحج (٢)

---

(١) كتاب العينى جـ ٢ ص ١٣٨ ط المنيرية شرح صحيح البخارى •

(٢) صحيح البخارى جـ ٢ ص ١٢٣ •

باب فضل الحرم باسناد مغاير ومتن مختصر قال حدثنا على بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكـة ان هـذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفـر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها ، وليس فى هذا الحديث الجزء الذى بوب له فى الباب السابق •

ويشير البخارى بذلك الى أن ترك بعض السند أو المتن اختصارا لا يضر فيزيل الشبهة عن ناقلة بذكر الروايتين •

ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل واعتمدت وأورد الارسال منبها على أنه لا تأثير له لأنه عنده فى الموصول مثال ذلك ما رواه عن مالك عن يزيد بن رومان (١) •

عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وأخرجه من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عـن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة وأخرجه من حديث يحيى ابن سعيد عن القاسم عن صالح عن سهل موقوفا قال ابن حجر تعارض الرفع والارسال فى حديث سهل والرفع مشهور عنه •

ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة فى الاسـناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوى سمعه من شـيخ حدثه به عن آخر ثم لقى الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين مثـال ذلك •

حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله انه أخبره عن أبيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل فى الصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة أن أبا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه

---

(١) مقدمة الفتح ج ٢ ص ١١٠ •

فيصلى فعاودته قال مروه فيصلى انكن صواحب يوسف ، تابعه الزبيدى وابن أخى الزهرى واسحاق بن يحيى الكلبى عـن الزهرى وقال عقيل ومعمر عن الزهرى عن حمزة عن النبى صلى الله عليه وسلم •

وقد يورد الحديث لتسمية راو أو التنبيه على زيادة فى الرواية ويراعى تقديم الحديث الأولى •

وفى باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم (١) •

قال : « حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنى ابن الاصـبهانى قال سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبى سعيد الخدرى قالت النساء للنبى صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجاب من النار فقالت امرأة واثنين قال واثنين » •

ثم قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر عن شـــعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا (٢) وعـن عبد الرحمن بن الأصـبهانى قال سمعت أبا حازم عن أبى هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث •

وقصد من هذه الاعادة فائدتين أحدهما تسمية ابن الاصبهانى لأنه كان مبهما فى الحديث الأول وهذه الرواية فسرته وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على لفظ الشيخ وهو من غاية احتياطه حيث وضعه كما سمعه عن شيخه •

والفائدة الثانية التنبيه على زيادة فى طريق أبى هريرة وهى قوله « لم يبلغوا الحنث » •

وقدم الحديث الأول على الثانى لأنه أعلى درجة من الثانى اذ فيه

---

(١) العينى ج ٢ ص ١٣٥ •

(٢) العينى ج ٢ ص ١٣٥ ط المنيرية •

بين شعبة والبخارى رجل واحد وهو آدم بخلاف الثانى فان بينهما رجلين وهما محمد بن بشار وغندر •

وحديث أبى هريرة هذا موصول وليس بتعليق من البخارى كما فهم الكرمانى وقد بين ذلك العينى قال :

وذلك لأن شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين :

الاسناد الأول حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن الأصبهانى عن ذكوان عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ما منكن امرأة •• الخ الحديث » أثار الى هذا بقوله بهذا الحديث المذكور •• وتقدير الاسناد الثانى حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهانى قال سمعت أبا حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحديث بزيادة ثلاثة لم يبلغوا الحلم •

والبخارى لا يعتمد أن يخرج فى كتابه حديثا معادا لجميع الاسناد ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شىء فهو قليل جدا عن غير قصد كما نبه عليه ابن حجر •

وقال النووى رحمه الله (١) لم يقصد البخارى فى كتابه اخراج المسانيد فقط بل أراد التنبيه على المسائل أيضا فلزمه أن يخرجها مكررا فى الأبواب وقلما يورد حديثا فى موضوعين باسناد واحد فمن أراد أن يأخذ حديثا بريئا عن العلل فليأخذه عن البخارى •

وفى مقدمة شرح القسطلانى قال القسطلانى وقد وجدت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا أحضرها الى المحدث البدر المشهدى نصها نبذة من الأحاديث التى ذكرها البخارى فى موضوعين سندا ومتنا حديث عبد الله بن مغفل رمى انسان بحراب فيه شحم فى آخر الخمس وفى الصيد والذبائح •

---

(١) فيض البارى ج ١ ص ٤٢ •

حديث فى نحر البدن فى الحج عن سهل بن بكار عن وهب ذكره فى موضوعين متقاربين • وأورد بقية الأحاديث وهى ثلاثة وعشرون بزيادة حديث من ذكر القسطلانى وجده زيادة على ما ذكره ابن حجر •

وأما اقتصار البخارى على بعض المتن فى بعض الأحيان مع عدم ذكر الباقى فى موضوع آخر لا يقع له ذلك فى الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابى وفيه شىء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التى يحكم لها بالرفع ويحذف الباقى لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع فى حديث هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون ، هكذا أورده وهو مختصر ، جاء مطولا فى حديث موقوف أوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال انى أعتقت عبدا لى سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا . فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون فأنت ولى نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت فشىء فنحن نقبله منك ونجعله فى بيت المال فاقتصر البخارى على ما يعطى حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف وهو قوله: أن أهل الاسلام لايسيبون لانه يستدعى بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك •

واختصر الباقى لأنه ليس من موضوع كتابه •

وهذا كما قال ابن حجر من أخفى المواضع التى وقعت له فى هذا الجنس وبذلك يعلم أن البخارى لا يعيد الا هادفا للفائدة حتى لو لم تظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكانت الفائدة لاعادته من أجل مغايرة الحكم الذى تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا أنه لا يعد مكررا بلا فائدة مع أنه على أى حال هو لا يخلو من الفائدة الاسنادية وهى تعدد الطرق فضلا عن ابراز الأحكام المتعددة •

الدافع للبخارى على التزامه هذا المسلك فى التراجم

ان البخارى رحمه الله قد أورد فى كتابه من الأحاديث الجامعة لجل مقاصد العلم ومن ذلك العقيدة المتمثلة فى الوحى وكتاب الايمان فى أول كتابه وكتاب التوحيد فى آخره والتفسير الرائع بالمأثور من صحاح الأحاديث وفتاوى الصحابة والتابعين المتمثل فى كثير من أبوابه وخاصة فى كتاب التفسير فى صحيحه •

ومن السيرة العطرة الممثلة فى كتاب المغازى ومن الأدب النبوى الرائع الممثل فى كتاب الأدب ومن تعرضه لطرق التلقى فى كتاب العلم وفضله واصلاحات المحدثين الممثلة فى كتاب العلم وفيه جاء بصيغ الأداء مثل باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا وباب مايذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم وباب كتابة العلم ، وبقيمها على أدلة ثابتة من السنة وتعرض لمسائل أصولية يقيمها على أساس متين ميسر من السنة ككتاب ما جاء فى اجازة خبر الواحد ، والى علاقة الكتاب بالسنة والدعوة الى التزامها وأن على موائدهما كل خير كما يتمثل ذلك فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ومن مقاصد الفقه وفروعه وغير ذلك من الأبواب المنبثة فى صحيحه متفرقة متعددة عدد فروع العلم الاسلامى •

واستطاع بمهارته أن ينظمها فى دقة وافية ويبرهن على أن المحدث المتمكن من سنة رسول الله يجد فيها كل دور العلم ويمكن أن يكون من أقصر الطرق وأوفاها ــ مفسرا لكتاب الله ومؤرخا اسلاميا لسيرة رسول الله ومتكلما عن هدى وبصيرة فى العقيدة وفقيها قانونيا فى أحكام الدين وأخلاقيا مؤدبا بآداب النبوة وأخلاقها •

وغير ذلك من فروع العلم التى تشهد أن من الجهل الصريح أن يفهم المحدث المتمكن أنه بمعزل عن فروع العلم خاصة عن التفسير الذى هو أساس بيانه ، وكيف تقتصر همته فى شىء وهو المتتبع هدى الرسول الداعى الى الله باذنه والسراج المنير • ومن أجل هذا العموم الجامع فى

صحيح البخارى كان من شروحه ما وصل الى أكثر من أربـــع وعشرين مجلدا كالكرمانى ومع ذلك سمى البخارى صحيحه مختصرا •

والواقع أنه اختصار انعارف الموجز فى دقة من غير اخـــلال وان اختصاره انما هو بالنسبة انى كثرة مقاصده وكيف أورده فى هذا الحجم مع أنه موسوعة علمية جامعة مستوفاة •

ان الذى ساعده على ذلك مقدرته وتفننه بمسلكه فى تراجمـــه فى اعادة الحديث واختصاره وتقطيعه والا لما كفى هذا العدد من الأحاديث التى فيه على كثرتها لأن يوفى هذه الثروة الفريدة العامة الشاملة •

ولو لم ينهج هذا النهج لاحتاج الى مجلدات لا نهاية لها حتى يوفى هذه الكتب والأبواب •

وقد ألزم نفسه باخراج الحديث الصحيح لذاته فى مسنده بل ألزم نفسه ألا يخرج كل صحيح عنده أو عنـــد القوم فى صـــحيحه فالتزم بخالص الصحيح لذاته وصفوته مشددا على نفسه بالشروط وهذا ماجعله امام المحدثين والمجتهد الفقيه •

يقول صاحب الفيض (١) ثم ان المصنف رحمه الله العلام لمـــا شدد فى شروط الأحاديث حتى أغمض عما حسبه حسنا بل صحيحا أيضا قلت ذخيرة الحديث فى كتابه ثم لما أراد أن يتمسك منها على جملة أبـــواب الفقه اضطر الى التكرار والتوسع فى وجوه الاستدلال وذلك من كمال بداعته ومن لا دراية له بغوامضـــه ولا ذوق له فى علومه فيتعجب من صحيحه ولا يدرى أن التوسع فيه من أجل تضييقه على نفسه فى مـــادة الأحاديث فيستدل بالايماءات ويكتفى بالايماضات •

أعيا فحول العلم حل رموز ما أبداه فى الأبـــواب من أسرار

---

(١) فيض البارى ج ١ ص ٤٠ •